

كو^٢ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وعبود التميمي وحسين أبو أئمن المانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة بداءة أبي الخصيب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابيها المرقمين (٢١٨/ب/٢٠١١) والمؤرخين في (٢٣/١١/٢٠١١) و (١٦/٢/٢٠١٢) اليت في شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ ولدى الاستفسار منها عن المبرر لطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه بموجب كتاب هذه المحكمة المرقم (١١١/اتحادية/٢٠١١) في (٢١/٥/٢٠١٢) فأنها أوضحت المبررات التي تبرر طلبها وذلك بموجب كتابها المرقم (٢١٨/ب/٢٠١١) والمؤرخ (١٠/٦/٢٠١٢) .
وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين من الرجوع الى الدعوى البدائية المرقمة (٢١٨/ب/٢٠١١) ومرققها الدعوى الاستملاكية المرقمة (٦١/ب/١٩٩٩) بأن حكماً قد صدر فيها بتاريخ (٢٠/٩/١٩٩٩) باستملاك مساحة قدرها (٧٢٠٢) م^٢ من العقار المرقم (٣٦٠) من المقاطعة (١٤) السراجي وصدق تمييزاً بالقرار (٣٧٩/ب/١٩٩٩) في (٢٣/١٠/١٩٩٩) ولعدم إيداع بدل الاستملاك خلال المدة القانونية ولان المستملاك الهيئة العامة للطرق والجسور لم تضع يدها على الجزء المستملاك لحد الان حسبما ورد في الكشف المؤرخ (٧/١٢/٢٠١١) مرقف بالدعوى البدائية (٢١٨/ب/٢٠١١) كما تبين بان الحكم الصادر في الدعوى الاستملاكية فقد قوته التنفيذية ولدى تدقيق الطلب وهو البت في عدم دستورية القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وجد ان الطلب المذكور يشكل منازعة قانونية بين المدعي في



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/٢٠١١

كوٴ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

الدعوى البدائية المرقمة (٢١٨/ب/٢٠١١) والهيئة العامة للطرق والجسور مما يتطلب تقديمه بدعوى تنظر من المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه وذلك استناداً الى أحكام المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الدعوى